Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 137-146
DOI: https://doi.org/10.37940 /JRLS.2026.7.1.8

The Legal Framework for Protecting the Funds of the Workers' Pension and Social Security Fund

liqaa Abdul Sada Jali
College of Law – Al-Mustansiriya University / Iraq
liqaa649@gmail.com

Article Info.

Article Progress:

Received
9/2/2026

Accepted
3/4/2026

Publishing
20/6/2026

First Author

0009-0002-5230-1609

Abstract

The Workers' Pension and Social Security Fund is considered one of the most important legal and economic instruments adopted by the state to achieve social protection and ensure living stability for workers after the end of their service or in cases of disability and old age. This necessitates the provision of a comprehensive legal framework to safeguard its funds against misappropriation, assault, or mismanagement. The significance of this fund stems from its role as a cornerstone in achieving social justice and in strengthening trust between citizens and the state by guaranteeing workers' financial rights.

The research has concluded that protecting the funds of the Pension and Social Security Fund cannot be achieved solely through legal provisions; rather, it requires the activation of a comprehensive oversight system alongside updating legislation in line with economic and social developments, in the way which ensures the ability to confront contemporary challenges such as inflation, weak financial planning, and recession. The study has also revealed that the supervisory role undertaken by the Federal Board of Supreme Audit constitutes a fundamental pillar in safeguarding the fund's assets. However, this role needs further strengthening and expansion to include evaluating investment efficiency and ensuring transparency in resource management, thereby achieving financial sustainability and enhancing the fund's capacity to meet its obligations toward workers.

Citation: liqaa Abdul Sada Jali, The Legal Framework for Protecting the Funds of the Workers' Pension and Social Security Fund, Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 137-146.
DOI: https://doi.org/10.37940 /JRLS.2026.7.1.8

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0)

Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Legal Framework, Workers' Pension and Social Security Fund, Mechanisms for the Protection of Funds, Workers, Employers

الإطار القانوني لحماية أموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

لقاء عبد الساده جالي
كلية القانون – الجامعة المستنصرية - العراق
liqaa649@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
2026/2/9
تاريخ القبول
2026/4/3
تاريخ النشر
2026/6/20

الخلاصة

يعد صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال من أهم الأدوات القانونية والاقتصادية التي تعتمدها الدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية وضمان الاستقرار المعيشي للعمال بعد انتهاء خدمتهم أو في حالات العجز والشيخوخة، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير إطار قانوني متكامل لحماية أموالهم من الهدر أو الاعتداء أو سوء الإدارة. وتنبع أهمية هذا الصندوق من كونه يمثل ركيزة أساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية، ويسهم في تعزيز الثقة بين المواطن والدولة عبر ضمان حقوق العمال المالية .

وقد خلص البحث إلى أن حماية أموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي لا يمكن أن تتحقق بالنصوص القانونية وحدها ، بل تتطلب تفعيل منظومة رقابية شاملة إلى جانب تحديث التشريعات بما ينسجم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وبما يضمن مواجهة التحديات المعاصرة مثل التضخم، ضعف التخطيط المالي، والكساد . كما أظهر البحث أن الدور الرقابي الذي يضطلع به ديوان الرقابة المالية الاتحادي يعد محوراً أساسياً في صون أموال الصندوق، غير أنه يحتاج إلى مزيد من التعزيز والتوسيع ليشمل تقييم كفاءة الاستثمار وضمان الشفافية في إدارة الموارد، بما يحقق الاستدامة المالية ويعزز قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته تجاه العمال.

الكلمات المفتاحية: الإطار القانوني ، صندوق التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال ، آليات حماية الأموال ، العمال ، أصحاب العمل.

كيفية الاستشهاد بالبحث: لقاء عبد الساده جالي، الإطار القانوني لحماية أموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد 7، العدد1، حزيران 2026. الصفحات 137-146.

1. المقدمة

يعد صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال من أبرز الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي لشريحة واسعة من العمال ، لما يوفره من حماية مالية تضمن لهم الاستقرار بعد انتهاء الخدمة أو في حالات العجز والوفاة. وتكمن أهمية هذا الصندوق في كونه وعاءً مالياً تجمع فيه اشتراكات العمال وأصحاب العمل، وتدار موارده وفق نصوص قانونية ملزمة تكفل استمراريته وقدرته على الوفاء بالتزاماته المستقبلية.

ومع تزايد حجم أموال الصندوق واتساع قاعدة المستفيدين منه، أصبحت مسألة حماية هذه الأموال ضرورة تشريعية ومالية لا تحتمل التأجيل، إذ إن أي خلل في الإطار القانوني المنظم لها قد ينعكس بصورة مباشرة على الحقوق المكتسبة للعمال، ويضعف قدرة الدولة على الإيفاء بالتزاماتها الاجتماعية. كما أن التحديات العملية المتمثلة في سوء الإدارة، وضعف الرقابة، والثغرات القانونية القائمة، تشكل تهديداً حقيقياً لاستدامة موارد الصندوق، الأمر الذي يجعل دراسة الإطار القانوني لحماية هذه الأموال قضية ذات أبعاد قانونية واجتماعية بالغة الأهمية.

1. 1. إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي : إلى أي مدى تتمتع أموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في العراق بالحماية القانونية التي تكفل سلامتها وتضمن استدامتها بما يحقق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية ؟ وما هي الآليات المعتمدة لحماية هذه الأموال من المخاطر المحتملة التي قد تهددها ؟

1. 2. منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، عن طريق دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، وتحليلها للكشف عن مدى كفايتها وفعاليتها في حماية أموال الصندوق .

1. 3. أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً يتصل بشكل مباشر بحماية أحد أهم الموارد المالية العامة ذات الطابع الاجتماعي، والمتمثلة بأموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، بوصفها تمثل مستحقات وحقوقاً شخصية ومكتسبة لشريحة واسعة من القوى العاملة. ويكتسب البحث أهميته من الحاجة إلى بيان مدى كفاية الإطار القانوني الناظم لهذه الأموال في مواجهة المخاطر المالية والإدارية التي قد تتعرض لها، والكشف عن مواطن القصور التشريعي والتنظيمي التي قد تضعف من كفاءة إدارة الصندوق أو تهدد استدامته المالية.

1. 4. نطاق البحث

ينحصر نطاق البحث في دراسة الحماية القانونية لأموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ضمن إطار التشريع العراقي ، وبوجه خاص أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، وما يرتبط به من نصوص تشريعية ذات صلة. ويركز البحث على بيان الطبيعة القانونية لأموال الصندوق وما تترتب عليها من آثار، مع تحليل آليات حمايتها في محورين رئيسيين: الأول يتعلق بالوسائل القانونية المقررة في التشريعات النافذة، والثاني يتناول الآليات الرقابية المتمثلة بدور الجهات المختصة في صيانة هذه الأموال وضمان استعمالها في الأغراض المقررة لها .

1. 5. خطة البحث

قسمنا البحث على مطلبين ، تطرقنا في المطلب الأول إلى تشكيل صندوق التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال وبيان مصادر إيراداته ، في حين خصصنا المطلب الثاني لبحث آليات حماية أموال صندوق ، والتي توزعت بين آليات قانونية وأخرى رقابية وقد اختتم البحث بخاتمة تضمنت أبرز الاستنتاجات وأهم التوصيات.

2. تشكيل صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ومصادر إيراداته

يعد صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال أحد أهم المؤسسات المالية والاجتماعية في العراق، إذ يمثل أداة رئيسة لحماية حقوق العمال وضمان مستقبلهم الاقتصادي والاجتماعي. جامعاً بين الطابع المالي والإداري من جهة، والبعد الاجتماعي والإنساني من جهة أخرى. وقد أولى المشرع أهمية خاصة لهذا الصندوق فجعل من يمثله موظفاً حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص[1] وللصندوق مجلس ادارة يتكون مما يأتي :

أ- وكيل الوزارة الذي يختاره الوزير – رئيساً .
ب- مدير عام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال - عضواً ونائباً للرئيس .
ت- مدير عام صندوق تقاعد موظفي الدولة – عضواً .
ث- مدير عام دائرة العمل والتدريب المهني – عضواً .
ج- مدير عام دائرة الموازنة في وزارة المالية – عضواً .
ح- مدير عام الصحة العامة في وزارة الصحة – عضواً .
خ- خبير اقتصادي (ممثل عن البنك المركزي) – عضواً .
د- ممثل عن اتحاد المقاولين – عضواً .
ط- اثنين من اتحادات نقابات العمال - عضوين .
ي - ممثلين اثنين عن اتحاد الصناعات العراقي - عضوين .
ك - ممثل عن اتحاد الغرف التجارية العراقية – عضواً .

وللمجلس استضافة من يرى ضرورة الاستعانة برايه دون أن يكون له حق التصويت .

2. 1. ألية عمل الصندوق

أما عن آلية اجتماعات المجلس فتتمثل بتسمية رئيس المجلس مقرراً للمجلس من بين موظفي الدائرة في اول جلسة يعقدها المجلس ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله ، وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس . يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة عدم حضوره . يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهرين او بناء على دعوة من رئيسه او بناء على طلب من ثلث اعضاء المجلس ، ويكتمل نصاب المجلس بحضور ثلثي عدد اعضاء المجلس ، وتصدر القرارات او التوصيات بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، باستثناء تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق وإيراداته داخل العراق ، وكذلك الموافقة على ابرام عقود المشاركة مع القطاعين العام والخاص في تنفيذ مشاريع جديدة وتطوير مشاريع قائمة يكون اتخاذ القرارات او التوصيات المتعلقة بها بأغلبية ثلثي عدد اعضاء المجلس[2] .

إن أهم ما يلاحظ على التشكيل اعلاه ما يأتي :

- على الرغم من تمتع صندوق التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال بالشخصية المعنوية وبالموازنة المستقلة، إلا أن تبعيته الإدارية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحد من استقلاله الفعلي، وتجعله عرضة للتأثيرات الحكومية المباشرة .
- هيمنة ممثلي الوزارات والجهات الحكومية على مجلس الإدارة يقابلها تمثيل محدود للعمال ، مما يخل بمبدأ التوازن بين أصحاب المصلحة[3] ، ويضعف من قدرة المجلس على التعبير عن مصالح العمال الذين يعدون الممول الرئيس للصندوق .
- اقتصار التمثيل العمالي على عضوين من اتحادات نقابات العمال لا يتناسب مع حجم الشريحة المستفيدة، كما أن تمثيل أصحاب العمل موزع بين اتحادات متعددة ، الأمر الذي يضعف فاعلية القرارات .
- وجود خبير اقتصادي واحد ممثل عن البنك المركزي لا يكفي لضمان إدارة مالية رشيدة، إذ يفتقر المجلس إلى خبراء مستقلين في مجالات الاستثمار، إدارة صناديق التقاعد، والحوكمة المالية .

- عدم إلزام المجلس بنشر تقارير دورية مفصلة عن الإيرادات وأوجه الإنفاق والعوائد الاستثمارية يمثل ثغرة جوهرية في المنظومة التشريعية ، لما ينطوي عليه من مخالفة لمبادئ النزاهة والشفافية التي تشكل أساس الإدارة الرشيدة للمال العام[4] .

2. 2. مصادر إيرادات صندوق التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال

(1) تنظر : المادة (5/ ثانياً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 النافذ .
(2) تنظر : المادة (6) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 النافذ .
(3) د. ناجي علي محمد الدلوي ، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2020 ، ص 75 .
(4) للمزيد من التفاصيل حول أهمية نشر التقارير ينظر : د. عادل رزق ، إدارة الأزمات المالية العالمية (منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق) ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 482 .

تعد الموارد المالية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، فهي التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المشمولين بأحكامه وضمان استمرارية خدماته. وقد حرص المشرع على تنويع هذه الموارد وكما يلي :

اولاً : مبالغ الاشتراكات والغرامات والرسوم التي تدفع للدائرة او يحكم بها وفقا لأحكام هذا القانون .

ثانياً : ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها الصندوق .

ثالثاً : عوائد استثمار أموال الصندوق .

رابعاً : الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا والقروض وأية إيرادات أخرى يوافق مجلس الادارة على قبولها وفقاً للقانون.

خامساً : أية موارد أخرى تستحق للصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون او القوانين الأخرى[1] .

إن أهم ما يمكن ملاحظته على إيرادات الصندوق ما يأتي :

- إن استعمال مصطلحات عامة مثل " أية موارد أخرى" أو " أية إيرادات أخرى" يفتح المجال لتفسيرات واسعة قد تؤدي إلى غموض في التطبيق العملي، وهو ما يتعارض مع مقتضيات مبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي وضوح النصوص المالية وعدم قابليتها للتأويل[2] .
- لم يميز النص بين الموارد المالية ذات الطبيعة الدائمة (كالاشتراكات وريع الأموال) والموارد العرضية أو الاستثنائية (كالهبات والتبرعات)، وهو تمييز جوهري لما يترتب عليه من آثار في إعداد الموازنة المالية للصندوق والتخطيط المالي طويل الأمد .
- أشار النص إلى عوائد استثمار أموال الصندوق من دون أن يبين الإطار القانوني لهذا الاستثمار أو أدواته أو الحدود التي يجب مراعاتها، وهو ما قد يفتح المجال أمام ممارسات غير محسوبة تعرض أموال الصندوق لمخاطر مالية غير مدروسة ، الأمر الذي يقتضي تنظيم الاستثمار بما يكفل سلامة رأس المال ويحد من المخاطر المالية المحتملة .
- أدرج النص القروض ضمن الموارد المالية للصندوق، في حين أن القرض لا يعد مورداً مالياً حقيقياً، بل ينشئ التزاماً مالياً في ذمة الصندوق يتطلب السداد مستقبلاً ، فضلاً عن أن النص لم يحدد الجهة المقرضة أو سقف الاقتراض أو شروطه، مما قد يعرض الصندوق لأعباء مالية غير محسوبة .

3. آليات حماية أموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

لا تقتصر آليات حماية أموال صندوق التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال على النصوص التشريعية التي تحدد مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق، بل تمتد لتشمل منظومة رقابية وإدارية تتوزع بين مجلس الإدارة ، والجهات الحكومية ذات العلاقة، وأجهزة الرقابة المالية ، وذلك بهدف ضمان حسن إدارة الأموال والمحافظة عليها، ومنع أي تجاوز أو إساءة استعمال لها . ومن هذا المنطلق تبرز أهمية التطرق إلى هذه الآليات عن طريق الفرعيين الآتيين :

3. 1. الآليات القانونية لحماية أموال صندوق التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال

نظراً للطبيعة الخاصة لأموال الصندوق التي تستمد من اشتراكات العمال وأصحاب العمل، فقد حرص المشرع العراقي على إحاطتها بمجموعة من الآليات القانونية ، بهدف تنظيم إدارتها وضمان سلامة مواردها واستدامتها بما يحقق العدالة الاجتماعية ويحافظ على حقوق المشتركين . وتتمثل هذه الآليات في الآتي :

3. 1. 1. الاستقلال الإداري والمالي للصندوق

تقوم فلسفة الضمان الاجتماعي على مبدأ توفير الحماية والطمأنينة للأفراد، بما يضمن لهم سبل التكامل والإنتاج ويرفع من مستوى الطبقات الأقل حظاً اقتصادياً. وقد جاءت هذه الفلسفة استجابة لمخاطر إجتماعية وإقتصادية تهدد العامل عند عجزه عن العمل أو بلوغه سن الشيخوخة ، الأمر الذي فرض ضرورة إرساء قواعد تشريعية توفر له الحماية الاجتماعية. وكان لنضال العمال وانتفاضاتهم ضد أصحاب العمل دور بارز في ترسيخ هذه القواعد، غير أن التشريعات الأولى اقتصرت على فئات محدودة جداً وكانت المنافع التي تقدمها ضئيلة لا تكفي لسد حاجات العامل الأساسية، فضلاً عن أنها لم تشمل جميع الظروف التي قد يتعرض لها العامل[3] .

وفي إطار تطوير هذه الفلسفة جاء قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ليمنح الصندوق خصوصية بارزة تقوم على مبدأ الاستقلال الإداري والمالي ، إذ نص قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بأن : للدائرة صندوق يسمى (صندوق التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال) يتمتع بالشخصية المعنوية وله ميزانية مستقلة ويمثله مدير الصندوق أو من يخوله "[4] .

---

(1) تنظر : المادة (8) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 النافذ .

(2) للمزيد من التفاصيل حول مبدأ الأمن القانوني ينظر : د. رفعت عيد سيد ، مبدأ الأمن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري) ، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد (34) ، 2012 ، ص 18 وما بعدها .

(3) وسن عزيز فرج حمد عاجل و مضر فترس عبد الاله ، دراسة الضمان الإجتماعي في العراق وتحديات التطبيق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق المجلد (17) ، العدد (1) ، 2025 ، ص 440 .

(4) تنظر : المادة (5 / اولاً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 النافذ .

يفهم من النص اعلاه أن الصندوق ليس مجرد وحدة تنظيمية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بل هو كيان قانوني مستقل يتمتع بذمة مالية خاصة، ويدار وفق قواعد تنظيمية منفصلة عن الموازنة العامة للدولة. الأمر الذي يرسخ مبدأ التمويل الذاتي ويعزز حصانة أموال الصندوق[1] .

ويترتب على هذا الاستقلال تمتع الصندوق بمرونة مالية في إدارة موارده وتنميتها عن طريق الاستثمار ، مع التزامه في الوقت ذاته بصرف المنافع التأمينية المستحقة للمضمونين، مما يجعله قادراً على تحقيق التوازن بين الاستدامة المالية والوفاء بالالتزامات الاجتماعية. كما أن استقلال الذمة المالية يشكل حاجزاً قانونياً يحول دون أي محاولة لاستنزاف أموال الصندوق أو استعمالها في غير الأغراض المحددة تشريعياً.

استخلاصاً لما تقدم يمكننا القول أن استقلال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لا يقتصر على الجانب القانوني والإداري فحسب، بل يمتد ليشكل ضمانة عملية لحماية أموال المشتركين من أي تدخل خارجي أو استعمال غير مشروع، إذ يمنحه هذا الاستقلال القدرة على وضع سياسات مالية واستثمارية تتناسب مع طبيعة موارده واحتياجاته المستقبلية، ويعزز من دوره في تحقيق العدالة الاجتماعية ، كما يرسخ الثقة بين العمال وأصحاب العمل والدولة عن طريق إدارته الذاتية التي تخضع في الوقت ذاته لرقابة مالية وقضائية صارمة، الأمر الذي يجعله نموذجاً لمؤسسة عامة ذات طبيعة خاصة تجمع بين الاستقلالية والرقابة، وتوازن بين حماية المال العام وضمان الحقوق الفردية، بما ينسجم مع المعايير الدولية للضمان الاجتماعي ويؤكد على أهمية استمرارية هذا الكيان كأداة رئيسة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي .

3. 1. 2. عدم جواز التصرف بأموال الصندوق

يعد مبدأ عدم جواز التصرف بأموال وموجودات صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال حجر الأساس في منظومة الحماية القانونية لأصول الضمان الاجتماعي في العراق. فهذه الأموال بحكم طبيعتها تعد حقوقاً اجتماعية مؤجلة وأمانة مالية تدار لصالح المضمونين، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود ما نص عليه القانون وقد أكد المشرع العراقي هذا المبدأ صراحة حين نص بأن : " أموال الدائرة والصندوق أموال عامة لا يجوز التصرف بها إلا لأغراض هذا القانون "[2] .

أن ما يمكن ملاحظته على المادة اعلاه أنها وضعت أموال الصندوق ضمن نظام قانوني خاص يختلف عن قواعد الملكية العامة والخاصة التقليدية. وبموجب هذا النظام تستثنى أموال الصندوق من الخضوع لأحكام البيع أو التنازل أو التخصيص الإداري إلا في الحالات التي أجازها القانون نفسه، مثل استثمار الأموال بغرض تنميتها أو صرف المنافع التأمينية المستحقة للمضمونين. وتشكل هذه الحصانة المالية ضمانة تشريعية تهدف إلى منع أي محاولة لاستنزاف موارد الصندوق أو تحويلها عن غايتها الاجتماعية، سواء عبر قرارات إدارية أو عقود تضر بمصلحة العمال. ومن ثم فإن القيد التشريعي الوارد في النص يرسخ مبدأ التخصيص الإلزامي لأموال الصندوق للغايات المحددة قانوناً، ويعد بذلك أحد المرتكزات الجوهرية للحوكمة المالية الرشيدة في تشريعات الضمان الاجتماعي .

ومن الجدير بالذكر أن حماية المال العام تمثل ركيزة أساسية لضمان استقرار النظام المالي والاقتصادي للدولة، إذ إن المال العام هو وعاء الموارد الذي تمول منه الخدمات الأساسية وتصان به الحقوق الاجتماعية. ويعد الاعتداء على المال العام أو سوء إدارته تهديداً مباشراً للعدالة الاجتماعية ولثقة المواطن بمؤسسات الدولة. ومن هنا تأتي ضرورة إحاطة أموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي بضمانات قانونية ورقابية صارمة، ليس فقط لأنها أموال عامة، بل لأنها ترتبط بحقوق العمال ومستقبلهم المعيشي، مما يجعل حمايتها واجباً وطنياً وقانونياً لا يقبل التهاون[3] .

عليه يمكننا القول بأن وصف أموال الصندوق " أموالاً عامة " لا يعني خضوعها لكافة قواعد المال العام التقليدية، بل إنها أموال عامة ذات طابع خاص ، أي أنها محمية من التصرف غير المشروع لكنها قابلة للاستثمار وفق ضوابط محددة تضمن تنمية الموارد من دون الإخلال بحقوق المضمونين. كما أن هذا المبدأ يرتب التزاماً مزدوجاً على الإدارة : التزاماً إيجابياً بتنمية الأموال عبر استثمارات آمنة، والتزاماً سلبياً بالامتناع عن أي تصرف يخرجها عن غايتها الاجتماعية.

(1) د. فراس عبد الرزاق حمزة و مروى عبد الواحد حسن ، ضمان البطالة في ظل قانون التقاعد والضمان الإجتماعي ، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية ، المجلد (27) ، العدد (2) ، 2025 ، ص 431 .

(2) تنظر : الفقرة (اولاً) من المادة (9) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 النافذ .

(3) سيدا شيخ زرار ، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 153 .

3. 1. 3. تمتع ديون الصندوق بحق امتياز في التحصيل

يتمتع صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بحق امتياز في تحصيل ديونه[1] ، وهو ما يشكل إحدى أهم الضمانات التشريعية لاستدامة موارده وحماية حقوق المضمونين[2] ، إذ نص قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بأن : " تعد ديون الدائرة والصندوق والمبالغ المتحققة بموجب هذا القانون ديوناً ممتازة ويطبق في تحصيلها قانون تحصيل الديون الحكومية "[3] .

وهذا يعني أن ديون الصندوق تعامل معاملة الديون الحكومية ذات الأولوية، بحيث تتقدم على غيرها من الديون الخاصة عند التنفيذ[4] ، وتمنح قوة إلزامية مباشرة تمكن الإدارة من استيفاء الاشتراكات والالتزامات المالية دون الحاجة إلى إجراءات قضائية مطولة [5] . ويعد هذا الامتياز ضمانة مزدوجة، فمن جهة يعزز قدرة الصندوق على تحصيل موارده بشكل منتظم ويحول دون تهرب أصحاب العمل من دفع الاشتراكات، ومن جهة أخرى يرسخ الطبيعة العامة لهذه الأموال بوصفها حقوقاً اجتماعية مؤجلة لا يجوز المساس بها أو تأخير استيفائها. كما أن إخضاع التحصيل لقانون تحصيل الديون الحكومية [6] يضفي على إجراءات الصندوق صفة الإلزام والسرعة، ويتيح له استعمال وسائل قانونية مثل الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدينين، وهو ما يميز ديون الصندوق عن غيرها من الديون المدنية التي قد تخضع لترتيب الأولويات في التنفيذ[7].

عليه فإن تمتع ديون الصندوق بحق امتياز في التحصيل يمثل ركيزة أساسية لضمان انتظام الموارد المالية، ويعكس توجه المشرع نحو حماية النظام الإجتماعي من أي إخلال أو تقصير في الوفاء بالالتزامات، بما يحقق التوازن بين حقوق العمال وواجبات أصحاب العمل ويرسخ مبادئ العدالة الاجتماعية في التشريع العراقي .

3. 2. الآليات الرقابية لحماية أموال صندوق التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال

تعد الآليات الرقابية ضرورة أساسية لضمان سلامة أموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وحسن إدارتها، إذ أن طبيعتها كحقوق اجتماعية مهمة تجعلها بحاجة إلى منظومة رقابية متكاملة تحول دون أي تجاوز أو إساءة استعمال. وقد حرص المشرع العراقي على إحاطة الصندوق بجملة من الآليات الرقابية ، التي سنتولى بيانها حسب التفصيل الآتي :

3. 2. 1. الفحص الاكتواري الدوري

الاكتواري كلمة أجنبية في الأصل ، وتعرف باللغة الانكليزية (Actuary) وعند ترجمتها إلى العربية فأنها تعني الخبير بشؤون التأمين[8] ، ويقصد بالفحص الاكتواري الدوري : تقييم الوضع المالي للصندوق عن طريق دراسة دقيقة لمصادر الإيرادات والالتزامات المستقبلية، وذلك باستعمال أساليب رياضية وإحصائية متقدمة لتقدير حجم الاشتراكات المطلوبة ومقدار المنافع التأمينية المستحقة على المدى الطويل[9] .

تظهر نتائج الفحص الاكتواري مدى كفاية الاشتراكات الحالية، وتستعمل لتقديم توصيات تشريعية أو إدارية مثل : تعديل نسب الاشتراك أو إعادة هيكلة بعض المنافع، بما يضمن التوازن بين الإيرادات والالتزامات. كما أن هذا الفحص يعزز الشفافية عن طريق الزام الإدارة بالكشف عن الوضع المالي الحقيقي للصندوق ويخضعها لرقابة علمية دقيقة، مما يحول دون استنزاف الموارد أو سوء إدارتها .

وفي ذلك نص قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال بأن : " تجري الدائرة كل[3] سنوات في الأقل ، فحصاً حسابياً اكتوارياً عاماً عن المركز المالي للصندوق ، وترفع تقريراً خاصاً بنتيجة الفحص للمجلس تبين فيه اوجه التوازن بين موارد فروع الضمان المختلفة ونفقات هذه الفروع ، والوضع المالي العام للصندوق ، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته مع بيان الرأي وتقديم المقترحات " [10] .

---

(1) عرف المشرع العراقي حق الامتياز بأنه : " أولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين " . تنظر : المادة (1361 / 1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل النافذ .

(2) د. مصطفى السيد دبوس ، تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات – دراسة تحليلية الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2019 ، ص 145 .

(3) تنظر : الفقرة (ثالثاً) من المادة (9) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 النافذ .

(4) سعاد كاظم صدام الجمالي. السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة ميسان ، 2025 ، ص 11 .

(5) محمد عبد عوده المسعودي. التنظيم القانوني لتحصيل الديون الحكومية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، 2025، ص30–31.

(6) قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2585) في 1977/5/2 المعدل النافذ .

(7) تنظر : المادة (9 / ثالثاً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 النافذ .

(8) باسم حسين نور القصير و علاء عبد الكريم البلداوي ، تحليل الخبرة الاكتوارية وقبول التأمين على الحياة الفردي (دراسة حالة في شركة التأمين العراقية العامة) العامة) ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية (JAFS) ، المؤتمر الوطني الرابع لطلبة الدراسات العليا 2019 ، ص 4 .

(9) د. يوسف عبد الله عبد و حيدر أحمد ابو القاسم ، التأمين الفردي على الحياة بين التحليل الإقتصادي والتسعير الاكتواري (دراسة تطبيقية في شركة التأمين العراقية العامة للمدة 2011 – 2017) ، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية ، السنة (17) ، العدد (63) ، 2019 ، ص 95 .

(10) تنظر : الفقرة (ثانياً) من المادة (11) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 النافذ .

كما أجاز القانون للوزير أن يطلب إجراء الفحص الاكتواري في غير المواعيد الدورية إذا اقتضت ذلك تقارير مجلس الإدارة أو تقارير التفتيش المالي وديوان الرقابة المالية الاتحادي، وله في هذه الحالة أن يسمي خبيراً اكتوارياً أو يشكل لجنة خبرة اكتوارية للقيام بهذا الفحص[1] .

وبذلك فإن الفحص الاكتواري الدوري لا يعد مجرد إجراء تقني، بل هو آلية رقابية استراتيجية تسهم في حماية أموال الصندوق وضمان استمراريته في أداء دوره الاجتماعي والاقتصادي .

3. 2. 2. تشكيل قسم رقابي

يعد إنشاء قسم رقابي داخل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال أحد الضمانات المهمة التي أقرها المشرع العراقي لتعزيز الشفافية وحسن إدارة الموارد، إذ نص قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بأن : " يكون للدائرة قسم رقابي . يتولى القسم الرقابي المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة متابعة تطبيق أحكام هذا القانون وتقديم تقرير تفصيلي عن زيارته الرقابية ذات العلاقة إلى مجلس الإدارة "[2].

تكمن أهمية هذا القسم في كونه جهازاً رقابياً داخلياً يتولى رصد جميع التصرفات المالية والإدارية المرتبطة بالصندوق، بما في ذلك عمليات الاستثمار والصرف، مع التأكد من مطابقتها للنصوص القانونية والأنظمة النافذة عن طريق تقارير دورية ترفع إلى الإدارة العليا. ويسهم هذا القسم في كشف أي خلل أو انحراف قد يؤدي إلى استنزاف موارد الصندوق أو استعمالها في غير الأغراض المقررة قانوناً، فضلاً عن دوره في متابعة الأداء المالي بشكل مستمر وتقييم النتائج ومساءلة المسؤولين عن المخالفات ومن ثم فإن القسم الرقابي لا يعد مجرد وحدة تنظيمية داخلية، بل يمثل آلية تشريعية عملية لحماية أموال الصندوق وضمان استدامتها، ويشكل خط الدفاع الأول في مواجهة أي تجاوز إداري أو مالي

3. 2. 3. رقابة ديوان الرقابة المالية

تعد رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي على أموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ضمانة أساسية لحماية هذه الأموال وضمان حسن إدارتها، إذ أن طبيعتها كأموال عامة ذات طبيعة خاص تستوجب إخضاعها لرقابة خارجية مستقلة تكفل الشفافية وتمنع أي تجاوز أو هدر. ويباشر الديوان مهامه وفق قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 المعدل، الذي منحه صلاحية فحص الحسابات والتدقيق في جميع التصرفات المالية والإدارية، بما في ذلك التحقق من سلامة إجراءات التحصيل والصرف والاستثمار ومدى مطابقتها للقوانين النافذة[3] . وتكتسب هذه الرقابة أهميتها من ارتباطها المباشر بنص المادة (9/ ثانياً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال التي نصت بأن :" تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي "، وهو ما يعني أن رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي لا تقتصر على كشف المخالفات أو حالات الهدر، بل تمتد إلى تقييم كفاءة الأداء المالي والإداري وتقديم التوصيات التي تسهم في تحسين إدارة موارد الصندوق وضمان استدامتها.

ويظهر أثر هذه الرقابة في مستويات متعددة، فهي من جهة تمنع أي تجاوزات أو قرارات إدارية قد تؤدي إلى استنزاف موارد الصندوق أو تحويلها عن غاياتها الاجتماعية، ومن جهة أخرى تعزز كفاءة الاستثمار عبر تقييم جدوى المشاريع الاستثمارية التي توظف فيها أموال الصندوق، بما يحقق التوازن بين الاستدامة المالية والوفاء بالالتزامات التأمينية تجاه العمال. كما أن الرقابة التي يمارسها الديوان تعد بمثابة ضمانة تشريعية إضافية تخضع جميع التصرفات المالية لمعايير قانونية صارمة، وتتيح إمكانية مساءلة المسؤولين عن أي إخلال أو شبهة فساد.

وفي هذا السياق أورد تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي الخاص بنتائج أعمال الرقابة والتدقيق على قسم التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في محافظة ذي قار عدة ملاحظات مهمة منها :

1- لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أصحاب العمل الذين لم يسددوا المبالغ التي بذمتهم والخاصة بضمان العمال . إذ بلغ اجمالي الديون لغاية سنة 2022 بمقدار (4386191722) دينار (اربعة مليارات وثلاثمائة وستة وثمانون مليون ومائة وواحد وتسعون الف وسبعمائة واثنان وعشرون دينار ، وأجاب القسم على استفسار الهيئة الرقابية المختصة المرقم (2) في 14/ 8 / 2023 (يجري العمل على متابعة إجراءات تحصيلها) . وقد أوصى الديوان تحصيل تلك المبالغ لتعظيم ايرادات القسم .
2- اختلاف أعداد العمال الفعليين الواردة في تقارير لجان التفتيش مقارنة بأعداد العمال المضمونين المثبتين في سجلات القسم لبعض الأنشطة وأجاب القسم على استفسار الهيئة الرقابية المختصة المرقم (12) في 2023/8/14 (إن اللجان التفتيشية تعتمد اثناء الزيارات

(1) تنظر : الفقرة (ثالثاً) من المادة (11) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 النافذ .
(2) تنظر : المادة (28) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 النافذ .
(3) تنظر : المادة (10) من قانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقم (31) لسنة 2011 المعدل النافذ .

المتحققة لها على واقع الحال وسجلات الأجور وتوقيع صاحب العمل) وقد أوصى الديوان التحقق من اعداد هؤلاء العمال ولكافة الأنشطة [1].

في ضوء ما تقدم يمكننا القول أن تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي لا تقتصر على كشف المخالفات أو حالات الهدر، بل يمتد إلى تقييم كفاءة الأداء المالي والإداري وضمان سلامة إجراءات التحصيل والصرف والاستثمار، وتقديم توصيات عملية تعزز الشفافية وتدعم استدامة موارد الصندوق كما أن هذه الرقابة تشكل أداة ردع ضد أي تجاوزات أو فساد محتمل، وتساهم في تعزيز كفاءة استثمار أموال الصندوق بما يوازن بين الاستدامة المالية والوفاء بالالتزامات التأمينية تجاه العمال. وبذلك فإن ديوان الرقابة المالية الاتحادي لا يحمي أموال الصندوق فحسب، بل يرسخ مبادئ الحوكمة المالية الرشيدة، ويعزز الثقة بالمؤسسات العامة، ويسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية عبر ضمان إدارة رشيدة لموارد العمال وحقوقهم .

وبعد استعراض الآليات الرقابية التي تضطلع بها الجهات المختصة في حماية أموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، يتجلى دور القضاء كوسيلة مكملة لتعزيز هذه الحماية، عن طريق ضمان تطبيق أحكام القانون وحسم المنازعات ذات الصلة. ويبرز على وجه الخصوص دور محكمة العمل في العراق[2] ، إذ تسهم بصورة غير مباشرة في حماية أموال الصندوق عبر اختصاصها بالفصل في المنازعات الناشئة عن علاقات العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالاشتراكات والتزامات أصحاب العمل، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز موارد الصندوق وضمان عدم الانتقاص منها، دون أن يمتد اختصاصها إلى الرقابة المباشرة على إدارة هذه الأموال[3].

3. 2. 4. رقابة محكمة العمل

يتجلى دور محكمة العمل في حماية أموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال عن طريق تطور وظيفتها القضائية المرتبطة بتنظيم منازعات العمل[4] ، ففي المراحل الأولى لم يكن هذا الدور قائماً بصورته المتخصصة ، إذ كانت منازعات العمل تعرض على المحاكم المدنية استناداً إلى أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي[5] ، الأمر الذي كان يفتقر إلى التخصص الكافي في معالجة الجوانب الفنية لعلاقات العمل ، ثم شهد هذا التنظيم تطوراً لاحقاً مع صدور قانون العمل العراقي، الذي أعتمد تشكيل محاكم عمل ذات طابع مختلط تضم من قاضياً إلى جانب ممثلين عن العمال وأصحاب العمل[6] ، بما يعكس الطبيعة الاجتماعية لعلاقات العمل ويهدف إلى تحقيق التوازن بين أطرافها. إلا أن التنظيم اعلاه لم يستمر بصورته المختلطة إذ تدخلت المحكمة الاتحادية العراقية العليا وقررت إلغاء مشاركة ممثلي العمال وأصحاب العمل في تشكيل محكمة العمل[7] ، لتصبح محكمة منفردة تتكون من قاضٍ واحد . الأمر الذي يعزز مبدأ استقلال القضاء ووحدة التشكيل القضائي، ويخضع الفصل في منازعات العمل لاعتبارات قانونية بحتة دون الطابع التمثيلي. وقد انعكس هذا التطور في التشكيل على طبيعة الدور الذي تؤديه المحكمة فأصبح أكثر مهنية واستقراراً في تطبيق القانون .

وفي هذا السياق جاءت أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي لتلزم أصحاب العمل بتسجيل العمال وتسديد الاشتراكات المستحقة[8] ، مما يفتح المجال أمام تدخل محكمة العمل عند الإخلال بهذه الالتزامات، سواء عن طريق دعاوى يقيمها العمال أم الجهات المختصة [9] . وبذلك تطور دور المحكمة من مجرد جهة تفصل في نزاعات تقليدية إلى أداة قضائية فعالة تسهم في حماية أموال أموال الصندوق بصورة غير مباشرة، عبر إلزام أصحاب العمل بالوفاء بالاشتراكات، ومعالجة حالات التهرب وتوسيع قاعدة المشمولين بالضمان ، وهو ما يؤدي إلى تعزيز إيرادات الصندوق ومنع الانتقاص منها. كما يكرس هذا الدور مبدأ المشروعية ويكمل عمل الأجهزة الرقابية، إذ لا تمارس المحكمة رقابة مباشرة على إدارة الأموال، وإنما تفرض الجزاء القانوني على المخالفين وتضمن تطبيق النصوص النافذة، الأمر الذي يعكس تطوراً وظيفياً وقضائياً مهماً في إطار حماية أموال الضمان الاجتماعي في العراق .

4. الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم بـ " الإطار القانوني لحماية أموال صندوق التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال " ، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نوردها في الآتي :

4. 1. النتائج

(1) تقرير ديوان الر قابة المالية الاتحادي رقم (30912) في 2023/11/21 ، منشور على الموقع الإلكتروني : https://fbsa.gov.iq/?page=139# ، تأريخ الزيارة 2026/1/20 .
(2) تنظر : المادة (166 / اولاً - 1) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 المعدل النافذ .
(3) تنظر : المادة (102) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 .
(4) هبة عبد الرزاق ناصر. التنظيم القانوني للتنازع في الضمان الإجتماعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، 2025، ص 72.
(5) تنظر : المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل النافذ .
(6) تنظر : المادة (165) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 المعدل النافذ .
(7) قرار المحكمة الاتحادية العراقية العليا رقم (67 / اتحادية / 2021) في 2021/9/29 ، منشور .
(8) تنظر : المواد (16، 17 ، 18 ، 19) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال العراقي رقم (18) لسنة 2023 النافذ .
(9) تنظر : المادة (102) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال العراقي رقم (18) لسنة 2023 النافذ .

1. تعد أموال صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال من الأموال العامة ذات الطبيعة الخاصة، مما يستوجب إحاطتها بحماية قانونية ورقابية محكمة لضمان استدامتها.
2. على الرغم من وضوح النصوص القانونية النافذة في تحديد آليات إدارة الصندوق، بيد إنها لا تخلو من الثغرات التي تسمح بتعدد التفسيرات وتفتح المجال أمام ممارسات غير مشروعة .
3. إن غياب آليات محددة وواضحة لاستثمار أموال الصندوق يؤدي إلى ضعف العوائد المالية ، ويجعلها عرضة لمخاطر الهدر أو سوء الاستعمال .
4. حماية أموال الصندوق لا تعد مسألة مالية فحسب، بل هي قضية اجتماعية واقتصادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق العمال واستقرار المجتمع، وهو ما يمنحها بعداً وطنياً ودولياً بالغ الأهمية .

4. 2. المقترحات

1. تعزيز دور العمال في مجلس إدارة الصندوق بما ينسجم مع كونهم الممول الرئيس له، وبما يضمن تمثيلاً عادلاً يعكس مصالحهم وحقوقهم .
2. إرساء آليات قانونية واضحة وفعالة لاستثمار أموال الصندوق بما يحقق عوائد مالية مستدامة، مع وضع ضوابط محكمة تحد من المخاطر الناجمة عن سوء الإدارة أو القرارات غير المدروسة.
3. تفعيل مبادئ الحوكمة المالية والإدارية داخل الصندوق عن طريق اعتماد أنظمة حديثة لإدارة الموارد البشرية والمالية، بما يعزز الكفاءة التشغيلية ويحد من فرص التلاعب أو الفساد .
4. تعزيز التعاون بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة المالية، وديوان الرقابة المالية، بهدف صياغة سياسات موحدة تكفل وضوح الإجراءات وتغلق الباب أمام تضارب التفسيرات القانونية.
5. الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في مجال حماية أموال صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي، عبر تبني أفضل الممارسات في مجالات الرقابة ، والاستثمار والشفافية، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني والإقتصادي العراقي .

5. قائمة المصادر

5. 1. الكتب

1. سيدا شيخ زرار ، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 .
2. د. عادل رزق ، إدارة الأزمات المالية العالمية (منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق) ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2010 .
3. د. مصطفى السيد دبوس ، تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2019 .
4. د. ناجي علي محمد الدلوي ، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2020 .

5. 2. البحوث ورسائل الماجستير

1. باسم حسين نور القصير و علاء عبد الكريم البلداوي ، تحليل الخبرة الاكتوارية وقبول التأمين على الحياة الفردي (دراسة حالة في شركة التأمين العراقية العامة) ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية (JAFS) ، المؤتمر الوطني الرابع لطلبة الدراسات العليا ، 2019 .
2. د. رفعت عيد سيد ، مبدأ الأمن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري) ، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد (34) ، 2012 .
3. سعاد كاظم صدام الجمالي ، السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة ميسان ، 2025 .
4. د. فراس عبد الرزاق حمزة و مروى عبد الواحد حسن ، ضمان البطالة في ظل قانون التقاعد والضمان الإجتماعي ، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية المجلد (27) ، العدد (2) ، 2025 .
5. محمد عبد عوده المسعودي ، التنظيم القانوني لتحصيل الديون الحكومية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل ، 2025 .
6. هبة عبد الرزاق ناصر ، التنظيم القانوني للتنازع في الضمان الإجتماعي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد ، 2025 .

7. وسن عزيز فرج وعلي حمد عاجل و مضر فترس عبد الاله ، دراسة الضمان الإجتماعي في العراق وتحديات التطبيق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق المجلد (17) ، العدد (1) ، 2025 .
8. د. يوسف عبد الله عبد و حيدر أحمد ابو القاسم ، التأمين الفردي على الحياة بين التحليل الإقتصادي والتسعير الاكتواري (دراسة تطبيقية في شركة التأمين العراقية العامة للمدة 2011 – 2017) ، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية ، السنة (17) ، العدد (63) ، 2019 .

5. 3. القوانين والقرارات القضائية

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل النافذ .
2. قانون المرافعات المدنية العرافي رقم (83) لسنة 1969 المعدل النافذ .
3. قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977 المعدل النافذ .
4. قانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقم (31) لسنة 2011 المعدل النافذ .
5. قرار المحكمة الاتحادية العراقية العليا رقم (67 / اتحادية / 2021) في 2021/9/29 .
6. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 المعدل النافذ .
7. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 النافذ .